

وما تقر من سنتها هو ما اقتضاه كلامها وجري عليه المتأخرون
 وصرح به جمع متقدمون قال ابن الصلاح وحديثنا حصة وكذا قال
 النووي في التذويب وهو المعتمد وان جرى في المجموع والتحقق
 على ضعف حديثها وان في ذمها نظرا وقد ورد ذلك لبعضه لا يسع
 بعظيم فضلها وبغير كرها الا انها وبنا بالدين والطهارة في ذمها
 بان فيها تقييد النظر الصلاة انما يتناهي على ضعف حديثها فانها
 التي ابي درجة الحسن التي فيها وان كان فيها ذكر وصلاة الغائب
 اول جمعة من رجب ولييلة نصف شعبان وبعثتان في شعبان
 مدفومتان وحديثها باطل وقد بالغ في المجموع في استكثارها
 والافرق بين صلاتها جماعة او فرادي كما يصرح به كلام المعص
 ومن زعم عدم الفرق في الافرادي والثانية تندب فرادي
 قطعا فتدبر واي فرق بينهما مع ان الملاحظ بطلان حديثها
 وان في ذمها بخصوصها جماعة او فرادي (حدثنا شعارة
 لم يسمع وهو ممنوع في الصلوات سيما مع توقيتها لوقت مخصوص
 وافضل هذا الغنم الوتر ثم كفتا خبر دها افضل منه في بعض
 في خوف الليل وخبر افضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل
 يجوز على النقل المطلقة ثم باق روايته الفردي ثم الصبي
 ثم ما نقلت فعمل غير نية وضوء كركعتي طواف واحرام وتحية
 وهذه الثلاثة مستوية في الافضلية كما صرح به في المجموع
 ثم سنة وضوء ثم نقل مطلق والمراد منه المفضل مقابلة
 جنبه بحيث لا مانع من حمل الشارع العود التفضل افضل
 من العود الكثير مع اتحاد النوع بوليل العصر في السفر

١٣٥ في اختلافه ابي قاله ابن الرفعة **وقسم** من النقل **بين**
جماعة اي قسم فيه الجماعة لان فعله مستحب مطلقا صلى
 جماعة

لان قول الامام الخوف
 فهو مستحب على الخوف
 لا على حال القضاء المطلق
 لان فعله الا فرادى
 لان قوله انما يتناهي
 لان قوله انما يتناهي
 لان قوله انما يتناهي

سنة من سنتها هو ما اقتضاه
 كلامها وجري عليه المتأخرون
 وصرح به جمع متقدمون
 قال ابن الصلاح وحديثنا
 حصة وكذا قال النووي في
 التذويب وهو المعتمد وان
 جرى في المجموع والتحقق
 على ضعف حديثها وان في
 ذمها نظرا وقد ورد ذلك
 لبعضه لا يسع بعظيم
 فضلها وبغير كرها الا
 انها وبنا بالدين والطهارة
 في ذمها بان فيها تقييد
 النظر الصلاة انما يتناهي
 على ضعف حديثها فانها
 التي ابي درجة الحسن التي
 فيها وان كان فيها ذكر
 وصلاة الغائب اول جمعة
 من رجب ولييلة نصف
 شعبان وبعثتان في
 شعبان مدفومتان
 وحديثها باطل وقد
 بالغ في المجموع في
 استكثارها والافرق
 بين صلاتها جماعة
 او فرادي كما يصرح
 به كلام المعص ومن
 زعم عدم الفرق في
 الافرادي والثانية
 تندب فرادي قطعا
 فتدبر واي فرق
 بينهما مع ان
 الملاحظ بطلان
 حديثها وان في
 ذمها بخصوصها
 جماعة او فرادي
 (حدثنا شعارة لم
 يسمع وهو ممنوع
 في الصلوات سيما
 مع توقيتها لوقت
 مخصوص وافضل
 هذا الغنم الوتر
 ثم كفتا خبر دها
 افضل منه في بعض
 في خوف الليل
 وخبر افضل
 الصلاة بعد
 الفريضة صلاة
 الليل يجوز على
 النقل المطلقة
 ثم باق روايته
 الفردي ثم الصبي
 ثم ما نقلت
 فعمل غير نية
 وضوء كركعتي
 طواف واحرام
 وتحية وهذه
 الثلاثة
 مستوية في
 الافضلية
 كما صرح به
 في المجموع
 ثم سنة
 وضوء
 ثم نقل
 مطلق
 والمراد
 منه
 المفضل
 مقابلة
 جنبه
 بحيث
 لا مانع
 من حمل
 الشارع
 العود
 التفضل
 افضل
 من العود
 الكثير
 مع اتحاد
 النوع
 بوليل
 العصر
 في السفر

جماعة امر **الكلمة والكسوف والاستنفا** وسناني في ابوابها
 وافضلها العمدان الخرفا الفطر خلاقالا ذهب اليه ابن
 عبد السلام اخذت تفضيلهم تكبير الفطر على تكبير الاخي
 النص عليه ويجاب بعدم التلازم ودل لما قلنا ما رواه
 عبد الله بن قنبر روى عنه قال قال رسول الله
 عليه وسلم ان افضل الايام عند الله يوم النحر ورواه ابو داود
 وقد روي في الخادم ما ذكرناه فقال انه الاربع في الفطر
 لانه في شهر حراره وفيه نسك الحج والاصحيه وقيل ان
 كثره افضل من العشر الاخر من رحمتان ثم كسوف الشمس
 ثم خسوف القمر ثم الاستنفا ثم التراويح وهو اي هذا القسم
افضل ما لا يست جماعة لتكاد مره بطلبه الجماعة فيجب
 فاشبهه الفريضة والمراد تفضيل الجنب على الجنب من غير نظر
 لعدد اقسامه **لكن الاصح تعضل الدائنة للواضع على**
التراويح لانه صلى الله عليه وسلم واظفوا على تكفرون بظن
 فانه صلاها ثلاث لياك فلما كثر الناس في الثالثة تركها
 خوفا من ان تقرب عليهم ولا يشكك هذا حديث الاستساره
 هو جنس وهن جنس لا يقول القوله لانه لا يشكك ان يكون
 الخوف اقتران قضاها المليل بحيث حمل الجنب في المسجد
 جماعة شرط في صحة التفضل في الليل ويروي اليه قوله في
 حديث زيد بن ثابت خشيتم ان يكتب عليكم ولو كتبت عليكم
 ما تمتم به فصلوا اليها الناس في بيوتكم فتمهم من التجمع
 في المسجد استنفا عليهم من استنفاطه وان مع اذنه في
 المواظبة على والي بيوتهم من استنفاطه عليهم او كورت

لان قول الامام الخوف
 فهو مستحب على الخوف
 لا على حال القضاء المطلق
 لان فعله الا فرادى
 لان قوله انما يتناهي
 لان قوله انما يتناهي
 لان قوله انما يتناهي

سنة من سنتها هو ما اقتضاه
 كلامها وجري عليه المتأخرون
 وصرح به جمع متقدمون
 قال ابن الصلاح وحديثنا
 حصة وكذا قال النووي في
 التذويب وهو المعتمد وان
 جرى في المجموع والتحقق
 على ضعف حديثها وان في
 ذمها نظرا وقد ورد ذلك
 لبعضه لا يسع بعظيم
 فضلها وبغير كرها الا
 انها وبنا بالدين والطهارة
 في ذمها بان فيها تقييد
 النظر الصلاة انما يتناهي
 على ضعف حديثها فانها
 التي ابي درجة الحسن التي
 فيها وان كان فيها ذكر
 وصلاة الغائب اول جمعة
 من رجب ولييلة نصف
 شعبان وبعثتان في
 شعبان مدفومتان
 وحديثها باطل وقد
 بالغ في المجموع في
 استكثارها والافرق
 بين صلاتها جماعة
 او فرادي كما يصرح
 به كلام المعص ومن
 زعم عدم الفرق في
 الافرادي والثانية
 تندب فرادي قطعا
 فتدبر واي فرق
 بينهما مع ان
 الملاحظ بطلان
 حديثها وان في
 ذمها بخصوصها
 جماعة او فرادي
 (حدثنا شعارة لم
 يسمع وهو ممنوع
 في الصلوات سيما
 مع توقيتها لوقت
 مخصوص وافضل
 هذا الغنم الوتر
 ثم كفتا خبر دها
 افضل منه في بعض
 في خوف الليل
 وخبر افضل
 الصلاة بعد
 الفريضة صلاة
 الليل يجوز على
 النقل المطلقة
 ثم باق روايته
 الفردي ثم الصبي
 ثم ما نقلت
 فعمل غير نية
 وضوء كركعتي
 طواف واحرام
 وتحية وهذه
 الثلاثة
 مستوية في
 الافضلية
 كما صرح به
 في المجموع
 ثم سنة
 وضوء
 ثم نقل
 مطلق
 والمراد
 منه
 المفضل
 مقابلة
 جنبه
 بحيث
 لا مانع
 من حمل
 الشارع
 العود
 التفضل
 افضل
 من العود
 الكثير
 مع اتحاد
 النوع
 بوليل
 العصر
 في السفر